


الجمهورية العربية السورية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

السنة الرابعة والخمسون	الصادر في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ الموافق (٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١١ م)	العدد ٤٢ (مكرر)
---------------------------	---	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية

والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة

المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر

بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المرافقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف

**مشروع اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية
الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠**

**الباب الأول
أحكام عامة**

- مادة ١-** يقصد بالكلمات التالية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة المعانى المبينة قرين كل منها :
- القانون : قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
- الهيئة : هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .
- مادة ٢-** يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة فى المادة (٢٢) من القانون الاختصاصات الآتية :
- ١- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لهما واللوائح التنظيمية وكذا النظم والمعايير والقواعد الفنية التى تصدرها الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية .
 - ٢- متابعة أعمال التفتيش على المنشآت النووية والإشعاعية التى تجربها الهيئة .
 - ٣- الإشراف على إعداد جميع اللوائح المنظمة للعمل بالهيئة .
 - ٤- متابعة إعداد وضع نظام لحفظ سجلات الهيئة السرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين أعمال الهيئة .
 - ٥- اقتراح الإجراءات التى تؤدى إلى تحسين وتطوير أداء الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٦- الإشراف على مراجعة وتدقيق تقارير الأمن والأمان النووى والإشعاعى قبل إصدار الأذون والتراخيص .

مادة ٣ - لطالب الإذن أو الترخيص أو الموافقة من الهيئة ، فى جميع الأحوال ،
التظلم إلى رئيس الهيئة من القرارات الصادرة من الهيئة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ
إبلاغه بقرار الهيئة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بشأن هذا الإذن أو الترخيص
أو الموافقة ، ولرئيس الهيئة مناقشة المتظلم فى أسباب تظلمه ، وفى جميع الأحوال يتعين
عرض التظلم على مجلس إدارة الهيئة للبت فيه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

الباب الثانى

تراخيص المنشآت النووية والإشعاعية

(الفصل الاول)

أحكام عامة

مادة ٤ - يشترط للتخصيص بمنشأة نووية أو إشعاعية ، استيفاء الشروط الواردة فى
المادة (٢٧) من القانون ، وللهيئة أن تتحقق من توافر تلك الشروط بالوسائل المختلفة بما
فيها محطات الهيئة الثابتة والمتحركة .

وتقوم الهيئة بالرقابة والتفتيش على المنشآت النووية والإشعاعية التى تمارس أنشطة
تنطوى على انبعاث إشعاعات مؤينة. والتأكد من تطبيق شروط الترخيص وكذلك مراقبة
البيئة المحيطة بها من خلال رصد إشعاعى مستقل بواسطة محطات الهيئة .

كما تجرى الهيئة القياسات البيئية والرصد البيئى للمستويات الإشعاعية فى محيط
الجمهورية وحدودها وإجراء قياسات معملية للعينات عند الضرورة والتعاون مع جهات
معتمدة لمعايرة الأجهزة محلياً أو دولياً . وتحدد الهيئة فى نظمها ومعاييرها الفنية متطلبات
الأمان الخاصة بكل مرحلة من مراحل الترخيص وتكون ملزمة لطالب الترخيص .

وتصدر الهيئة ترخيصاً واحداً للمنشأة بشأن حيازة وتداول المواد النووية والمصادر
الإشعاعية داخل المنشأة بعد استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لذلك وطبقاً لنوع وحجم
وطبيعة النشاط النووى والإشعاعى للمنشأة .

مادة ٥ - يخضع الترخيص لمنشأة نووية أو إشعاعية للشروط والقواعد التى تحددها
الهيئة بالنظم الفنية الصادرة عنها ووفق المخاطر المحتملة التى يمكن أن تترتب على قيام
المنشأة النووية أو الإشعاعية أو أنشطتها وغير ذلك من الشروط والالتزامات التى

يفرضها القانون وهذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الخاصة بمتطلبات الأمان ، والتي يلتزم بها جميعها المرخص له ، ومنها على الأخص ما يأتى :

١- تقديم تقارير تحليل الأمان للمنشآت والعمليات المختلفة الجارية بها فى الموعد المقرر قبل التصريح بالنشاط .

٢- عدم تجاوز الجرعات الإشعاعية التى يتعرض لها العاملون والجمهور بما فيها الجرعات الناجمة عن حالات انطلاق الإشعاعات فى البيئة حدود الجرعات التى تسمح بها النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .

٣ - توفير عدد كاف من العاملين المؤهلين لإدارة المنشأة من خلال برامج تعليمية وتدريبية ملائمة وفق خطة مستمرة طوال عمل المنشأة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامة الجمهور والممتلكات والبيئة .

٤ - اتخاذ الوسائل الضرورية لضمان إنشاء وتشغيل المنشأة وتفكيكها على نحو آمن ومأمون .

٥ - تخفيض توليد النفايات المشعة الناتجة عن تشغيل المنشأة إلى الحد الأدنى الذى يمكن تحقيقه عملياً بالنسبة لعملية التوليد المعنية من حيث النشاط والحجم على السواء وضمان وجود ترتيبات فعالة للتصرف الآمن والمأمون فى هذه النفايات .

٦ - اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين مفتشى الهيئة من القيام بوظائفهم والاطلاع على المستندات والسجلات ذات الصلة وفقاً لشروط الترخيص .

٧ - اتخاذ التدابير اللازمة بعد انتهاء العمر التشغيلى للمنشأة بما يكفل المحافظة عليها فى حالة مأمونة ومستقرة ، وضمان أن تكون الانبعاثات الإشعاعية فى الحدود المقررة فى النظم والمعايير الصادرة من الهيئة .

٨ - إبلاغ الهيئة عن عزمه إدخال أية تعديلات على المنشأة النووية أو الممارسات النووية والإشعاعية والأجهزة والمصادر الإشعاعية والمواد المشعة والأماكن والمنشآت المرخص له بها ، ولا يجوز له القيام بهذه التعديلات إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من الهيئة .

مادة ٦ - تعد الهيئة نماذج تحتوى على كافة تفاصيل اشتراطات التراخيص المختلفة ، وغيرها من النماذج ، المطلوب تقديمها مبيّناً فيها التزامات المرخص له .
ويقدم طلب استخراج الترخيص إلى الهيئة وبقيد فى السجل الخاص المعد لهذا الغرض بالهيئة يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع النشاط الذى ستزاوله المنشأة . وعلى الهيئة تسليم طالب الترخيص جميع النماذج المشار إليها عند تقدمه بطلب الترخيص ليقوم باستيفائها وتقديم جميع المستندات المطلوبة من ثلاث نسخ ، كما يتعين إتاحة كافة ما يصدر عن الهيئة من اشتراطات والتزامات ومعايير ونظم تتعلق بالترخيص ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، شاملة النماذج والجداول ، وذلك على الموقع الإلكتروني الخاص بها بالإضافة إلى إخطار المرخص له بها بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول فى حالة حدوث التعديلات بعد تقديم الطلب .

مادة ٧ - تخطر الهيئة طالب الترخيص باستيفاء ما قد يكون ناقصاً من بيانات أو مستندات أو وثائق أو غيرها من خلال البريد الموصى عليه ، وعليه موافاة الهيئة بالمطلوب خلال شهرين من تاريخ إخطاره ، وفى جميع الأحوال تحسب المدة المحددة لإصدار التراخيص فى مراحلها المختلفة والمشار إليها فى كل مرحلة من مراحل المنشأة من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ٨ - يجب على المرخص له قبل إنهاء نشاط المنشأة الحصول على ترخيص من الهيئة للخروج من الخدمة (بمرحلته إيقاف التشغيل والتفكيك) ، قبل البدء فى عملية الخروج من الخدمة وذلك طبقاً للشروط والإجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب الترخيص بإنهاء خدمة المنشأة إلى الهيئة موضعاً به أسباب إنهاء الخدمة .

(ب) يقدم طالب الترخيص خطة خروج المنشأة النووية والإشعاعية من الخدمة على أن تتضمن محتويات هذه الخطة ما يأتى :

١- الأسلوب العام الذى سوف يتم اتباعه بشأن عملية الإخراج من الخدمة ومبررات انتفاء ذلك الأسلوب .

- ٢- تقنيات إزالة التلوث والتفكيك التي سوف تطبق من أجل التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات المشعة والتلوث العالق في الهواء .
 - ٣ - خطة للتعامل مع ما ينجم عن المنشأة النووية من وقود مستنفذ ونفايات مشعة .
 - ٤- خطة للوقاية من الإشعاعات أثناء عملية الخروج من الخدمة .
 - ٥- آلية التصرف في النفايات المشعة طبقاً لأحجام وأنواع النفايات .
 - ٦ - تقرير يتضمن تفاصيل عمليات تداول ونقل المواد المشعة والتخلص الآمن منها .
- (ج) يتعهد طالب الترخيص بتقديم تقرير عند إتمام إنهاء الخدمة يتضمن نتائج المسح الإشعاعي موضحاً به درجة إزالة التلوث .
- مادة ٩ - يلتزم طالب الترخيص بتفكيك المنشأة بالشروط والمتطلبات الآتية :
- ١- إعداد خطة تفكيك المنشأة وإنهاء النشاط .
 - ٢- مراجعة خطة التفكيك للمنشأة وتقييمها وفحصها مع الهيئة للتأكد من جوانب الأمان النووي والإشعاعي أثناء عملية التفكيك .
 - ٣- يجب أن تشتمل خطة تفكيك المنشأة على ما يأتي :
- (أ) رصد المستويات الإشعاعية في مكان المنشأة وعلى مسافات قريبة منها أثناء مراحل التفكيك .
 - (ب) إغلاق تام ومبرمج لأنظمة الأمان ودوائر المنشأة أو المحطة النووية .
 - (ج) الإدارة الآمنة للنفايات النووية والمواد المشعة أثناء عملية التفكيك .
 - (د) تفكيك وحدات الوقود النووي وإزالة التلوث من المواد السائلة والصلبة والغازية .
 - (هـ) وضع برنامج تفصيلي لعمليات قطع مكونات المنشأة والتخزين .
 - (و) تقرير عن الاستخدامات المستقبلية للموقع .

مادة ١٠ - تقوم الهيئة عند اتخاذ إجراءات الترخيص بالمنشأة النووية أو الإشعاعية بالتحقق من التزام طالب الترخيص بضمان توفير الموارد المالية الكافية لإقامة وتشغيل المنشآت النووية والإشعاعية وإتاحتها عند الحاجة لتشمل تغطية التكاليف المتعلقة بالتفكيك الآمن للمنشأة بما فى ذلك التصرف فى النفايات المشعة الناتجة عن ذلك النشاط وذلك قبل الحصول على إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل ، ويجب الحفاظ على الأموال اللازمة لتغطية تكاليف التفكيك وضمان عدم إنفاقها فى أغراض أخرى نهائياً طوال عمر المنشأة ووفقاً للنظم الفنية الصادرة عن الهيئة ، وتراجع الهيئة تقدير تكلفة التفكيك بصفة دورية استناداً لخطة التفكيك لزيادة الأموال المرصودة إذا اقتضى الأمر ذلك .
وعلى أن يقدم طالب الترخيص المستندات اللازمة لإثبات توافر الموارد المالية الكافية للتفكيك والتي تتمثل فى أى من :

١- خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية بالمبلغ اللازم لتغطية تكاليف تفكيك المنشأة النووية أو الإشعاعية والذي تحدده النظم والقواعد واللوائح الفنية التى تصدرها الهيئة ويجدد كل عام بناءً على طلب الهيئة .

٢- ما يثبت تجنب نسبة مئوية تحددها الهيئة من قيمة تكاليف المنشأة النووية أو الإشعاعية تودع كوديعة فى حساب خاص باسم صاحب الترخيص بالهيئة لتغطية التكاليف المتعلقة بالتفكيك ويحظر الصرف منه نهائياً طوال عمر المنشأة .

مادة ١١ - ينشأ بالهيئة سجل لقيود تراخيص المنشآت النووية والإشعاعية ويشترط للقيود فى هذا السجل :

١- الحصول على الترخيص المطلوب للمنشأة محددًا فيه نوع النشاط المرخص المنشأة بمزاولته .

٢- أن يكون الترخيص الصادر للمنشأة ساريًا .

وتقيد التراخيص التى تصدر بعد تاريخ إنشاء السجل فور صدورهما ، كما تقيد التراخيص السارية وقت إنشاء هذا السجل خلال شهر من تاريخ إخطار المرخص له بالتقدم للقيود فى السجل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .